

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بتسويات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تهديف وزارة النقل والمواصلات ليسير سبل النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وتسهيل الاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وذلك بالتخطيط لمشروعاتها وتطوير وسائلها بما يتماشى مع التطورات الحديثة في هذا المجال وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادي سليم وصيانتها وتأمين سلامتها .

وتتولى متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية لها في نطاق السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة لها في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمي لديوان عام وزارة النقل والمواصلات من :

(١) الأجهزة الملحقة بمكتب الوزير وتضم :

- مكتب الوزير .

- الإدارة العامة للتنظيم .

- إدارة العلاقات العامة .

- مكتب الشكاوى .

- مكتب الأمن .

(ب) قطاع البحوث وتخطيط القرى العامة

(١-٢) قطاع شؤون الهيئات والمؤسسات

(٥) الامام عبد المنعم الامام الخريفي .

(٦) عبد السلام محمد حسن رمضان .

(٧) محمد مدحت أحمد عبد اللطيف قنديل .

(٨) بدر الدين عبد المنعم شوقي

(٩) سيد عباس دراز .

(١٠) يحيى عبد الحافظ محمد عامر .

(١١) فاروق محمد عطية الحناوى

(١٢) عادل أسمر إبراهيم .

(١٣) محمد عيد العزيز أحمد طلبة المازية

(١٤) السيد محمد إبراهيم سالم .

(١٥) سمير عثمان محمود دنانة .

مادة ٤ - يعين في وظيفة وكيل نيابة إدارية السيدان مساعدا لنيابة الإدارية :

(١) إبراهيم محمد إبراهيم الناحل .

(٢) هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .

مادة ٥ - يعين في وظيفة مساعد نيابة إدارية السادة :

(١) سعد محمود رفعت عبد حجاج .

(٢) محمد رضا طه عبد المقصود عبد الهادى .

(٣) حسين بحيرى حسين حماد .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ من الشهر سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار يوم السبت الموافق ٨ يناير سنة ١٩٧٢

عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر يوم السبت الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٧٢ عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية احتفالاً بعيد القيامة المجيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من الشهر سنة ١٣٩١ (٣ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات